




www.
www.
www.
www.
Ghaemiyeh.com
.org
.net
.ir

الإفطار في السفر

جعفر السبهاناني



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الإفطار في السفر

كاتب:

آيت الله العظمى جعفر سبحانى (دام ظله)

نشرت فى الطباعة:

موسسه الامام الصادق (ع)

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٦	الإفطار في السفر
٦	اشارة
٦	مقدمة
٧	الإفطار في السفر
٧	الكتاب وصوم رمضان في السفر
١٢	الستة وصوم شهر رمضان في السفر
١٤	ما آتَخْذ ذريعة لجواز الصوم في السفر
١٥	تعريف مركز القائمة باصفهان للبرمجيات الكمبيوترية

الافطار في السفر

اشارة

سرشناسه: سبحانی تبریزی جعفر، ۱۳۰۸ - Sobhani Tabrizi, Jafar

عنوان و نام پدیدآور: الافطار في السفر تاليف جعفر سبحانی.

مشخصات نشر: قم موسسه‌الامام الصادق (ع) ۱۴۳۰ق. ۱۳۸۸.

مشخصات ظاهري: ۵۶ ص. ۱۶×۵/۱۱ س.م.

فروست: سلسله‌المسائل الفقهيه ۹.

شابک: ۴-۳۵۸-۳۵۷-۹۶۴-۹۷۸

يادداشت: عربي.

يادداشت: چاپ دوم.

يادداشت: کتابنامه به صورت زیرنويس.

موضوع: نماز مسافر

موضوع: نماز مسافر—احاديث.

رده بندی کنگره: BP187/۴ س ۲۶ ق ۲/۱۳۸۸

رده بندی دیوی: ۲۹۷/۳۵۳

شماره کتابشناسی ملی: ۱۶۸۹۷۷۱

مقدمة

مقدمة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أفضـل خلقـه وختارـم رسـله مـحمد وعلـى آلـه الطـيبـين الطـاهـرـين الـذـين هـم عـيـة عـلـمـه وحـفـظـه سـنـته. أـمـا بـعـد، فـآنـ الإـسـلام عـقـيـدة وشـرـيعـة، فـالـعـقـيـدة هـى الإـيمـان بالـلـه ورـسـلـه وـالـيـوم الـآـخـر، وـالـشـرـيعـة هـى الـأـحـكـام الـإـلـهـيـة الـتـى تـكـفـل لـلـبـشـرـيـة الـحـيـاء الـفـضـلـى وـتـحـقـق لـهـا السـعـادـة الـدـنـيـوـيـة وـالـأـخـرـوـيـة. وـقـد اـمـتـازـت الشـرـيعـة الـإـسـلامـيـة بـالـشـمـولـ، وـوـضـعـ الـحـلـولـ لـكـافـهـ الـمـشاـكـلـ الـتـى تـعـرـىـ الـإـنـسـانـ فـى جـمـيعـ جـوـانـبـ الـحـيـاءـ قـالـ سبحانـهـ: (الـيـوـمـ أـكـمـلـتـ لـكـمـ دـيـنـكـمـ وـأـتـمـتـ عـلـيـكـمـ نـعـمـتـ وـرـضـيـتـ لـكـمـ الـإـسـلامـ دـيـنـاـ). (۱)

١- المائدة: ٣. (٤) غير أنّ هناك مسائل فرعية اختلف فيها الفقهاء لاختلافهم فيما أثر عن مبلغ الرسالة النبي الأكرم - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -، الأمر الذي أدى إلى اختلاف كلمتهم فيها، وبما أنّ الحقيقة بنت البحث فقد حاولنا في هذه الدراسات المتسلسلة أن نطرحها على طاولة البحث، عسى أن تكون وسيلة لتوحيد الكلمة وتقريب الخطى في هذا الحقل، فالخلاف فيها ليس خلافاً في جوهر الدين وأصوله حتى يستوجب العداء والبغضاء، وإنما هو خلاف فيما روى عنه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -، وهو أمر يسير في مقابل المسائل الكثيرة المتفق عليها بين المذاهب الإسلامية. ورأينا في هذا السبيل قوله سبحانه: (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرُّوا وَإِذْ كُرُوا نَعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءَ فَلَمَّا بَيْنْ قُلُوبِكُمْ فَاصْبَحُوكُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْرَانًا...). (۱) جعفر سبحانی قم - مؤسسة الإمام الصادق - عليه السلام -

١- آل عمران: ۱۰۳.

الإفطار في السفر

الإفطار في السفر اتفقت كلمة الفقهاء على مشروعية الإفطار جوازاً أو وجوباً في السفر تبعاً للذكر الحكيم والسنّة المتواترة إلا أنهم اختلفوا في كونه عزيمة أو رخصة، نظير الخلاف في كون القصر فيه جائزأً أو واجباً. ذهب الإمامية تبعاً لأنّمّه أهل البيت - عليهم السلام - والظاهريّة إلى كون الإفطار عزيمة، واختاره من الصحابة: عبد الرحمن بن عوف وابنه عبد الله وأبو هريرة وعائشة وابن عباس، ومن التابعين: على بن الحسين بن على بن أبي طالب - عليهم السلام - وابنه محمد الباقر - عليه السلام - وسعید بن المسيب وعطاء وعروة بن الزبير وشعبة والزهري والقاسم (٦)

ابن محمد بن أبي بكر ويونس بن عبيد وأصحابه (١). وذهب جمهور أهل السنّة وفيهم فقهاء المذاهب الأربع إلى كون الإفطار رخصة وإن اختلفوا في أفضلية الإفطار والصوم. قال الجصيّ اص: الصوم في السفر أفضل من الإفطار، وقال مالك والثورى: الصوم في السفر أحب إلينا لمن قوى عليه، وقال الشافعى: إن صام في السفر أجزاء (٢) وقال السرخسى: إن أداء الصوم في السفر يجوز في قول جمهور الفقهاء، وهذا قول أكثر الصحابة، وعلى قول أصحاب الظواهر لا يجوز - إلى أن قال: - إن الصوم في السفر أفضل من الإفطار عندنا. وقال الشافعى: الفطر أفضل، لأن ظاهر ما رؤينا من آثار يدل على أن الصوم في السفر لا يجوز، فإن ترك هذا

١- المحلى لابن حزم: ٦٢٥٨.

٢- أحكام القرآن: ١٢١٥. (٧)

الظاهر في حقّ الجواز (١) بقى معتبراً في أن الفطر أفضل، وقام بالصلة فإن الاقتصار على الركعتين في السفر أفضل من الإتمام فكذلك الصوم لأن السفر يؤثر فيهما، قال - صلى الله عليه وآله وسلم - «إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة والصوم» (٢) وقال ابن قدامة المقدسي: حكم المسافر حكم المريض في إباحة الفطر وكراهيّة الصوم وإجزائه إذا فعله، وإباحة الفطر ثابتة بالنص والإجماع، وأكثر أهل العلم على أنه إن صام أجزاء - إلى أن قال: - والفطر في السفر أفضل (٣) وقال القرطبي: واحتلَّ العلماء في الأفضل من الفطر أو الصوم في السفر، فقال مالك والشافعى في بعض ما روى عنهم: الصوم أفضل لمن قوى عليه. وجعل

١- كذا في النسخة ولعل الصحيح: في حدّ الجواز.

٢- المبسوط للسرخسى: ٩٢٣/٩١.

٣- الشرح الكبير في ذيل المغني: ١٩٣/١٧. (٨)

مذهب مالك التخير وكذلك مذهب الشافعى، قال الشافعى ومن تبعه: هو مخير ولم يُفضل وكذلك ابن عليه (١) وهذه النقول وغيرها صريحة في اتفاق الجمهور على جواز الإفطار في السفر لا - على وجوبه مع اعتراف الشافعى بأنّ ظواهر الأدلة هو المنع عن الصوم حيث قال: «لأنّ ظاهر ما رؤينا من الآثار يدلّ على أنّ الصوم في السفر لا يجوز» (٢) وإن كان ما نقله القرطبي وغيره عنه يخالفه. وعلى كلّ تقدير فالإفطار جوازاً ووجوباً من أحكام السفر، فالمهم هو بيان ما يستفاد من الأدلة من كون الإفطار عزيمة أو رخصة. وسيتضح إليك أنّ الإفطار عزيمة يدلّ عليها الكتاب والسنة.

١- الجامع لأحكام القرآن: ٢٢٨٠.

٢- المبسوط: ٣/٩١. (٩)

الكتاب وصوم رمضان في السفر

الكتاب وصوم رمضان في السفر قال سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمُ الْقِيَامَ كَمَا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْعَلَّامُ تَتَّقُونَ) (١) أياماً معدودات فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر وعلى الذين يطيقونه فدينه طعام مسكون فمن تطوع

خيراً فمه خير له وأن تصوموا خيراً لكم إن كنتم تعلمون). (٢) (شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعده من أيام آخر يريد الله بكم التيسير ولا يريد بكم العسر

١- البقرة: ١٨٣.

٢- البقرة: ١٨٤. (١٠) ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون). (١) إن هذه الآيات المباركة تتضمن أحكام الطوائف الأربع بعد التأكيد على أن الصوم مما كتب على المؤمنين كما كتب على الذين من قبلهم والكتابة آية الفرض والوجوب غالباً، وليس للمكلف تركه، فالله سبحانه يخاطب قاطبة المؤمنين بقوله: (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من فئلكم لعلكم تتفقون). فالصوم مكتوب على الإنسان بأشكال مختلفة من غير فرق بين المصلح والمريض والمسافر والمطيق، لكن يختلف امثاله حسب اختلاف أحوال المكلف، لأنّه ينقسم حسب العوارض إلى الأصناف الأربع، ولكلّ صنف حكمه. الفقيه كلّ الفقيه ما يكون بصدق فهم القرآن والسنة

١- البقرة: ١٨٥. (١١)

سواء أوقف مذهب إمامه الذي يقلّده أم خالف، غير أنّ كثيراً من المفسرين في تفسير هذه الآيات حاولوا أن يطبقوها على مذهب إمامهم من دون أن يعنوا النظر في مفردات الآية وجملها حتى يخرجوا بنتيجة واحدة من دون اختلاف وقد عرفت أقوالهم. فنقول: الآيات المتقدمة تبيّن أحكام الأصناف الأربع التي عرفت عناوينها، وإليك بيان ما يستفاد من الآيات في حقّ هؤلاء. ١. الصحيح المعافي إن قوله سبحانه: (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) صريح في لزوم الصوم لمن شهد الشهر، من غير فرق بين تفسير شهود الشهر بالحضور في البلد وعدم السفر، أو برؤية الهلال، فليس للشاهد إلا تكليف واحد وهو صوم الشهر كله إذا اجتمعت فيه الشرائط. (١٢) ٢. المريض ٣. المسافر وقد بين سبحانه حكم المريض والمسافر بقوله في موردين: - (فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعده من أيام آخر). (١) - (ومن كان مريضاً أو على سفر فعده من أيام آخر). (٢) والمقصود بهم ما تتضمنه الجملة في الموردين من الحكم في حقّ المريض والمسافر، فهل هو ظاهر في كون الإفطار عزيمة أو رخصة؟ والإمعان في الآية يثبت أن الإفطار عزيمة، وذلك بوجهه أربعة:

١- البقرة: ١٨٤.

٢- البقرة: ١٨٥. (١٣) الأول: وجوب الصيام في العدة، آية لزوم الإفطار إنّ معنى قوله سبحانه: (فعدة من أيام آخر) أي «فعليه صيام عدة أيام آخر» أو «يلزمه صيام تلك الأيام»، وهذا هو الظاهر من أكثر المفسرين حيث يذكرون بعد قوله سبحانه: (فعدة من أيام آخر) قولهم: عليه صوم أيام آخر. وعلى ذلك فالمتبادر من الآية هو أنه يلزم صيام تلك الأيام ، أو على ذمته صيامها، هذا من جانب. ومن جانب آخر: أنه إذا وجب صيام تلك الأيام مطلقاً، يكون الإفطار في شهر رمضان واجباً، وإنما جاز صومه، لما وجب صيام تلك الأيام (أيام آخر) على وجه الإطلاق فإيجاب صيامها كذلك، آية وجوب الإفطار في شهر رمضان. الثاني: التقابل بين الجملتين يدلّ على حرمة الصوم إذا كانت في الكلام جملتان متقابلتان فإبهام (١٤)

إحداهما يرتفع بظهور الأخرى، وهذا مما لا سرّه عليه، وعلى ضوء هذا نرفع إبهام قوله: (أو على سفر) بالجملة الأخرى التي تقابلها فنقول: قال سبحانه في من شهد الشهر: (فمن شهد منكم الشهر فليصمه). ثم قال في من لم يشهد الشهر: (فمن كان... أو على سفر فعدة من أيام آخر). فإذا كان معنى الجملة الأولى أن الشاهد يصوم، يكون معنى الجملة الثانية - بحكم التقابل - أن المسافر لا يصوم فإذا كان الأمر في الجملة الأولى ظاهراً في الوجوب يكون النهي في الثانية ظاهراً في التحريم. وقد روى عبيد بن زرار، عن الإمام الصادق - عليه السلام - قال: قلت له : (فمن شهد منكم الشهر فليصمه)، قال: «ما أبينها: (١٥) من شهد الشهر فليصمه ومن سافر فلا يصمه». (١) الثالث: المكتوب عليهما من أول الأمر هو صيام العدة إن ظاهر قوله سبحانه: (فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من

أيام آخر) هو أن المكتوب على الصنفين من أول الأمر هو الصيام في أيام آخر، فإذا كان الصيام واجباً على عامة المكلفين وكان المكتوب عليهم من أول الأمر هو الصيام في أيام آخر، فصيامهم في شهر رمضان يكون بدعة وتشريعاً محظماً، لاتفاق الأئمة على عدم وجوب صومين طول السنة. كلمات بعض المفسرين تدعم موقفنا إن لفيفاً من المفسرين عند تفسير الآية - حرفيًا - فسروا الآية على غرار ما ذكرنا، لكن عندما وصلوا إلى بيان

١- الوسائل: ٧، الباب ١ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٨. (١٦)

حكم الإفطار من العزيمة والرخصة، صدّهم فتوى إمامهم عن الإصغار بالحقيقة. يقول الطبرى: فمن كان منكم مريضاً من كلّ صومه أو كان صحيحاً غير مريض وكان على سفر فعدة من أيام آخر(يقول) فعليه صوم عدّة الأيام التي أفترها في مرضه أو في سفره من أيام آخر، يعني من أيام آخر غير أيام مرضه أو سفره.(١) فظاهر قوله: «فعليه صوم عدّة أيام» أي يلزم عليهما صوم تلك العدة، ومع لزوم القضاء مطلقاً كيف يكون مختاراً بين الإفطار والصيام؟! قال ابن كثير: (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَيْفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامَ أُخْرَ) أي المريض والمسافر لا يصومان في حال المرض والسفر، لما في ذلك من المشقة عليهما، بل يفطران ويقضيان بعد ذلك من (٢) أيام آخر.

١- تفسير الطبرى: ٢/٧٧.

٢- تفسير القرآن العظيم: ١/٣٧٦. (١٧)

وفي الوقت نفسه هو يقول بعد صفحه: (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّهِ) فأثبت الله صيامه على المقيم الصحيح ورخص فيه للمريض والمسافر.(١) فأين قوله: «لا يصومان في حال المرض والسفر» من قوله: ويرخص فيه للمريض والمسافر؟ فالتعبير الأول تعبير عن ظهور الآية جرى على قلمه بصورة عفوية من دون أن يلتفت إلى مذهب إمامه، والجملة الثانية صدرت منه - غفلة عمّا ذكره - لدعم رأى إمام مذهبة. تقدير «فافطر» لتطبيق الآية على المذهب ثم إن بعض المفسرين لما أدرك ظهور الآية في لزوم الإفطار وصيام أيام آخر مكان الأيام التي أفتر فيها، حاول أن يطبق الآية على مذهب الترخيص فقدّر بعد

١- المصدر نفسه: ١/٣٧٨. (١٨) قوله: «أو على سفر» لفظة «فافطر» وقال: «فافطر» فعدة من أيام آخر، وكأن الصيام كتب عليهم أيضاً في شهر رمضان لكن لهم الخيار، فإذا أفطروا يجب عليهم صيام العدة وإن لم يفطروا فلا، وليس هذا إلا لغاية تطبيق الآية على المذهب دون تفسير الآية برأسها، وهذا نحن نذكر نماذج من كلماتهم. ١. إن الإمام الرازى ممن ذكر دليل القائل بكون الإفطار عزيمة لا رخصة ومع ذلك اختار المذهب الآخر بحجة أن في الآية تقديراً أعني: «فافطر»، أو إن القضاء يجب بالإفطار لا بالمرض والسفر، يقول: ذهب قوم من علماء الصحابة إلى أنه يجب على المريض والمسافر أن يفطر أو يصوم عدّة من أيام آخر وهو قول ابن عباس وابن عمر. وذهب أكثر الفقهاء إلى أن الإفطار رخصة، فإن شاء أفتر وإن شاء صام. (١٩) احتاج الجمهور بوجوه: الأول: أن في الآية إضماراً، لأن التقدير: فافطر فعدة من أيام آخر. الثاني: ما ذكره الوحدى في كتاب البسيط، قال: القضاء إنما يجب بالإفطار لا بالمرض والسفر. الثالث: ما رواه ابن داود في سنته عن هشام... إن حمزة الأسلمي سأل النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - وقال: يا رسول الله هل أصوم على السفر؟ فقال - صلى الله عليه وآله وسلم - صم إن شئت وأفتر إن شئت.(١) يلاحظ على الوجه الأول: أن الإضمار على خلاف الظاهر. ولا دليل على تقديره سوى تطبيق الآية على المذهب الفقهي. وعلى الوجه الثاني: فهو ادعاء بلا دليل، وظاهر الآية والروايات التي ستوافيك أن السفر لا يجتمع مع الصوم سواء أفتر أو لا.

١- التفسير الكبير: ٧٤/٥٧٥. (٢٠) وأما الوجه الثالث: فسيوافيكي حال الرواية، فانتظر. ٢. قال صاحب المنار في تطبيق الآية على فتوى مذهب الجمهور: (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَيْفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامَ أُخْرَ) أي من كان كذلك «فافطر» فعليه صيام عدّة من أيام آخر غير تلك الأيام المعدودات، فالواجب عليه القضاء - إذا أفتر - بعدد الأيام التي لم يصومها.(١) أقول: ما ساق صاحب المنار إلى تقدير قوله «فافطر» أو قوله: «إذا أفتر» إلا وقوفه على دلالة الآية على لزوم الإفطار وان الواجب عليه هو صوم عدّة أيام آخر، فحاول بتقدير «إذا

أفطر» أن يصرف الآية عن ظهورها ويجعلها ظاهرةً في التخيير بين صيام رمضان وصيام عدّة أيام آخر. والعجب أنه يصرّح في موضع آخر من كلامه بأنه

١- تفسير المنار: (٢١) ٢/١٥٠.

«تأويل»، ومعنى كلامه عندئذ أنه صرف لآية عن ظهورها بلا دليل. يقول: اختلف السلف في هذه المسألة فقالت طائفه: لا يجزى الصوم عن الفرض، بل من صام في السفر وجب عليه قضاوه في الحضر، لظاهر قوله تعالى: (فِعْدَةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَ) ... ظاهره فعليه عدّة أو فالواجب عدّة، وتأوله الجمهور بأنّ التقدير(١): فأفترض فعدّة. ولا ينتقض تعجبني منه، حيث إنّه يصفه بأنه تأويل - و مع ذلك يصرّ على صحة فتوى الجمهور، ومع أنه يندّد في ثانياً تفسيره بجملة من المقلّدين لأنّه مذاهبهم حيث يؤوّلون ظواهر الآية تطبيقاً لها لفتوى مذهب إمامهم، ويقول في مسألة الطلاق ثلاثة - التي اختار فيها تبعاً لظاهر القرآن بأنه لا يقع إلا مرّة واحدة - : ليس المراد مجادلة المقلّدين أو إرجاع القضاة والمفتين عن مذاهبهم

٢- تفسير المنار: (٢٢) ٢/١٥٣.

فإن أكثرهم يطّلع على هذه النصوص في كتب الحديث وغيرها ولا يبالى بها، لأن العمل عندهم على أقوال كتبهم دون كتاب الله وسنة رسوله.(١) وقد ردّ غير واحد من علماء الإمامية على من قدر «فافطر» بغية إثبات التخيير. يقول الشيخ الطوسي: وفي هذه الآية دلالة على أنّ المسافر والمريض يجب عليهما الإفطار، لأنّه تعالى أوجب عليهما القضاء مطلقاً، وكلّ من أوجب عليه القضاء بنفس السفر والمرض، أوجب الإفطار... فان قدّروا في الآية «فافطر» كان ذلك على خلاف الآية. وبوجوب الإفطار في السفر قال عمر بن الخطاب (وقد ذكر أسماء عدّة من الصحابة والتابعين القائلين بوجوب الإفطار الذين ذكرنا أسماءهم في صدر البحث).(٢) يقول العلامة الطباطبائي: (فمن كان منكم

٣- تفسير المنار: (٢٣) ٢/٣٨٦.

٤- التبيان: (٢٤) ٢/١٥٠. (٢٥) مريضاً أو على سفر فعدّة من أيام آخر» (الفاء) للتفریع، والجملة متفرعة على قوله: «كتب» و قوله: «معدودات» أي انّ الصيام مكتوب مفروض عليهم فيها. ثم يقول: وقد قدر القائلون بالرخصة في الآية تقديراً فقالوا: إنّ التقدير فمن كان مريضاً أو على سفر فأفترض فعدّة من أيام آخر. ويرد عليه أولاً: انّ التقدير كما صرّحوا به خلاف الظاهر لا يصار إليه إلا بقرينة، ولا قرينة من نفس الكلام عليه. وثانياً: انّ الكلام على تقدیر تسليم التقدير لا يدلّ على الرخصة، فإنّ المقام كما ذكره مقام تشريع وغاية ما يدلّ عليه قولنا: «فمن كان مريضاً أو على سفر فافطر» هو، انّ الإفطار لا يقع معصية، بل جائزًا بالجواز بالمعنى الأعم من الوجوب والاستحباب والإباحة، وأما كونه جائزًا بالمعنى الأخص فلا دليل عليه من الكلام أبداً، بل (٢٤)

الدليل على خلافه، فإنّ بناء الكلام على عدم بيان ما يجب بيانه في مقام التشريع لا يليق بالمشروع الح(١) كيم وهو ظاهر. *** الرابع: ذكر المريض والمسافر في سياق واحد إنّ الآية ذكرت المريض والمسافر في سياق واحد وحكم عليهما بحكم واحد وقال: (فعدّة من أيام آخر) فهل الرخصة في حقّ المسافر فقط، أو تعمّ المسافر والمريض؟ فالأول يستلزم التفكيك، فإنّ ظاهر الآية انّ الصنفين في الحكم على غرار واحد لا يختلفان، فالحكم بجواز الإفطار في المسافر دون المريض لا يناسب ظاهر الآية. وأما الثاني فهل يصحّ لفقيhe أن يفتح بالترخيص في المريض إذا كان الصوم ضاراً أو شاقاً عليه؟! فإنّ الإضرار

٥- الميزان: (٢٥) ٢/١١.

بالنفس حرام في الشريعة المقدسة كما أنّ الإحراج في امثال الفرائض ليس مكتوباً ولا مجعلولاً في الشرع، قال سبحانه: (وَمَا جعل عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ). (١) إلى هنا تبيّن حكم المسافر والمريض، وإليك حكم الصنف الرابع. ٤. المطيق هذا هو الصنف الرابع الذي يبيّن سبحانه حكمه بقوله: (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدِيَّةٌ طَعَامٌ مُسْكِنٌ). والمراد هو الشيخ الكبير والشيخة الكبيرة اللذين لا يستطيعان أن يصوما أو لا يستطيعان إلا بمشقة كبيرة، والظاهر هو الثاني، لأنّ الإطافة في اللغة أدنى درجات المكنة والقدرة على

الشيء، فلا تقول العرب أطاق إلا إذا كانت قدرته عليه في نهاية الضعف بحيث يتحمّل به

(٢٦). (٧٨). الحج:

مشقة كثيرة. وعلى كلّ تقدير فالواجب عليه فدية طعام، وقد اختلفوا في مقدار الفدية على نحو مذكور في الفقه، فمنهم من قال: نصف صاع وهم أهل الرأي، وقال الشافعى: مذ عن كلّ يوم، وهو المذهب المنصور عند الإمامية. لكن الاكتفاء بهذا المقدار أمر جائز، غير أنّ من قدر على الزائد من هذا المقدار فهو خير، كما يقول سبحانه: (فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ) أي أطعم أكثر من مسكين فهو خير. ثم إنّ هنا تفسيرين آخرين للتطوع: ١. الجملة ناظرة إلى المطيق والمقصود من جمع بين الصوم والصدقة فهو خير. يلاحظ عليه بأنه بعيد عن ظاهر الآية، فإن المفروض أنّ الشيخ لا يطيق الصوم إلا ببذل عامة جهده وطاقته فهل يستحب له الجمع بين الصوم والصدقة؟! ٢. الجملة ناظرة إلى أصحاب الأعذار، أعني: المريض والمسافر، والمقصود: إن زادا على تلك الأيام المعدودات فهو خير له، لأنّ فائدته وثوابه له، و«الفاء» في قوله: (فَمَنْ تَطَوَّعَ) يدلّ على هذا، لأنّها تفريع على حصر الفرضية في (١) الأيام المعدودات. يلاحظ عليه بأنه كيف تكون الجملة ناظرة إلى أصحاب الأعذار مع توسط حكم الصنف الرابع بينهما حيث قال: (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَيَرَفَعَدَهُ مِنْ أَيَّامَ أُخْرَى)، (ولى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين)، (فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ). والظاهر أنه يرجع إلى الصنف الرابع، والجملة

(٢٨). (١٥٨). تفسير المنار:

تفريع على حصر الفرض في طعام مسكين، والمقصود: فمن تطوع بزيادة إطعام المسكين فهو خير له. إلى هنا تم حكم الأصناف الأربع. *** بقى الكلام في تفسير قوله سبحانه (ولى تصوموا خير لكم) فنقول: من هو المخاطب في قوله: (ولى تصوموا خير لكم)؟ ثم إنّ سبحانه بعدما بين أحكام الأصناف الأربع خاطب عامّة المؤمنين مزء أخرى بقوله: (ولى تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون). وهذا الخطاب على غرار الخطاب السابق، أعني قوله: (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام). والفرق بين الخطابين أنّ الخطاب السابق خطاب (٢٩)

إنجامي ودعوة إلى الصوم والخطاب اللاحق خطاب بعد تفصيل أحكام الأصناف الأربع، فتكون التبيّنة: ولئن تصوموا أيّها المكلّفون على النحو المذكور في الآية خير لكم، أي: يصوم الشاهد، ويفطر المريض والمسافر ويصوم في أيام آخر ويفدّي المطيق. وأماماً من يقول بالرخصة في المريض والمسافر أو في خصوص المسافر يتخذ ذلك ذريعة للرخصة ويقول «إن الخطاب فيها لأهل الرخص، وإن الصيام في رمضان خير لهم من الترخيص (١) بالإفطار». يلاحظ عليه بأنّ التفسير نابع من محاولة إخضاع الآية على المذهب الفقهي، وهو التخيير بين الصوم والإفطار، ولكنّه غير تام لوجهين: ١. انّ صرف الخطاب العام إلى الصنف الخاص،

(٣٠). (١٥٨). تفسير المنار: نقله عن بعض المفسرين وردّ عليه بقوله: وهذا غير مطرد ولا متفق عليه.

تفسير بلا دليل ومن شعب التفسير بالرأي. ٢. لو كان الخطاب لأهل الرخص كان اللازم أن يقول: ولئن تصوم المسافر خير من الإفطار ويبيّن الحكم باللفظ الغائب، لا بالخطاب الحاضر. بل الظاهر - كما مرّ - أنه تأكيد على امتنال الفريضة وإنّ الصوم خير، فله أثره الجميل في النفس فأنّ التبرّه عن الاسترسال في استيفاء اللذائذ الجسمانية، وكبح جماح الشهوات يورث التقوى والتجافى عن الأخلاق إلى الأرض. ولغاية الإيضاح نقول إنّ الآية الثانية، تتشكل من أربع فقرات بعد بيان إنّ الواجب لا يتتجاوز عن كونه أياماً معدودات. الأولى: (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَيَرَفَعَدَهُ مِنْ أَيَّامَ أُخْرَى). الثانية: (ولى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين). الثالثة: (فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ). الرابعة: (ولى تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون). وجاءت الفقرات الثلاث الأولى بصيغة الغائب بخلاف الأخيرة فجاءت بصيغة الخطاب. وهذا دليل على أنه منقطع عن المقاطع الثلاثة وتأكيد للخطاب الأول بعد التفصيل أعني قوله سبحانه: (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام). *** ثُم إنّ سبحانه ذكر في الآية الثالثة جملة ثلاثة: أ. (يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ).

وهو بيان لحكمه رفع الصيام عن الأصناف الثلاثة، أي أمروا بالإفطار لأجل اليسر ودفع العسر، من غير فرق بين المريض والمسافر ومن يشق عليه الصيام. بـ (٣٢) وهو راجع إلى قضاء المريض والمسافر، أي أنَّ الموضوع عنهم هو حكم الصيام في شهر رمضان، وأما القضاء بعد الأيام المعدودات فلا. جـ (ولِتَكْبِرُوا اللَّهُ عَلَى مَا هَدَاكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُون). الجملة غاية أصل الصيام حيث إنَّه سبحانه يطلب من عباده، تكبيره في مقابل هدايتهم حتى يكونوا شاكرين لنعمه. هذا تفسير الآيات الثلاث حسب ما يوحيه ظاهرها. (٣٣)

السنة وصوم شهر رمضان في السفر

السنة وصوم شهر رمضان في السفر قد عرفت قضاة الكتاب في مورد الصوم في السفر وإن الواجب هو الإفطار والقضاء في أيام آخر حسب ما أفتى، فلتراجع إلى السنة ولندرس الروايات الواردة، وسيوافيكم أنها تعارض القرآن الكريم ولا تخالفه قيد شرعاً بشرط الإمعان في مضامينها وأسنادها، أما ما ورد عن طريق أئمّة أهل البيت - عليهم السلام - فهو متضاد لا يسعنا نقلها في المقام وإنما نتبرّك بذكر بعضها: 1. روى الكليني بسنده عن الزهرى، عن على بن الحسين عليهما السلام في حديث قال: «وأماماً صوم السفر والمرض فإن العامة قد اختلفت في ذلك، فقال قوم: يصوم، وقال آخرون: لا يصوم، وقال قوم: إن شاء صام وإن (٣٤)

شاء أفتر، وأمّا نحن فنقول: يفطر في الحالين جميعاً، فإن صام في حال السفر أو في حال المرض فعليه القضاء، فأن الله عز وجل يقول: (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَيْفَرٍ فَعَدَهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ) (١). هذا تفسير الصيام». ٢. روى الكليني بسنده عن زراره، عن أبي جعفر - عليه السلام - قال: «سمى رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قوماً صاموا حين أفتر وقصر: عصاء، وقال: هم العصاة إلى يوم القيمة، وإنما لنعرف أبناءهم وأبناء أبنائهم إلى يومنا هذا». (٢). ٣. روى الكليني عن عبيد بن زراره قال: قلت لأبي عبد الله - عليه السلام - قول الله عز جل (فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّهُ)، قال: «ما أبینها: من شهد الشهر فليصممه، وإن سافر فلا يصممه». (٣) _____

١- الكافي: ٤/٨٣، باب وجوه الصوم.

^٦- الكافي: ٤/١٢٧، ياب كراهية الصوم في السفر، الحديث.

٤- المُصَدِّرُ نَفْسُهُ، الْحَدِيثُ ١. (٣٥) ٥- روى الكليني عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: سمعته يقول: قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِقُ عَلَى مَرْضَى أُمَّتِي وَمَسَافِرِهَا بِالتَّقْسِيرِ وَالْإِنْتَارِ، أَيْسَرُ أَحَدُكُمْ إِذَا تَصْدِقَ بِصَدْقَةً (١) أَنْ تَرُدَّ عَلَيْهِ». ٦- روى الكليني عن عيسى بن القاسم، عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: «إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مَسَافِرًا أَفْطَرَ» وقال: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَمَعَهُ النَّاسُ وَفِيهِمُ الْمَشَاةُ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى كَرَاءِ الْغَمِيمِ دَعَا بِقَدْحٍ مِنْ مَاءِ فَيْمَا بَيْنَ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ فَشَرَبَ وَأَفْطَرَ ثُمَّ أَفْطَرَ النَّاسَ مَعَهُ، وَثَمَّ أَنَّاسَ عَلَى صُومُهُمْ فَسَمَّاهُمُ الْعَصَاءُ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بَآخِرِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ». (٢)

٥- المصدر نفسه، الحديث . وقد ورد هذا المضمون في غير واحد من روايات أهل السنة روى مسلم في روایة خرج رسول الله عام الفتح في رمضان فقام حتى بلغ الكديد ثم أفطر وكان صحابة رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - يتبعون الأحدث فأحدث من أمره(شرح صحيح مسلم للنحوی: ٢٢٩/٣٦) . هذا بعض ما روى عن أئمّة أهل البيت - عليهم السلام - ذكرناه ليكون نموذجاً لما لم نذكر، واقتصرنا بالقليل من الكثير، ومن المعلوم أنّ أئمّة أهل البيت - عليهم السلام - أحد الثقلين اللذين تركهما الرسول بين الأئمّة لصيانتها عن الضلاله فلا يعادل قولهم قول الآخرين . ومن حسن الحظ أنّ روايات أهل السنة تتوافق ما روى عن أئمّة أهل البيت - عليهم السلام - ، ونذكر منها ما يلى: ١. أخرج الشیخان فی صحيحیهما عن جابر بن عبد الله الأنصاری، کان رسول الله فی سفر فرأی زحاماً ورجلًا قد ظللّ عليه. فقال: ما هذا؟ فقالوا: صائم. فقال: ليس من البر الصوم في السفر. وفي لفظ صحيح مسلم : ليس البر أن تصوموا في

(١) السفر.

١- صحيح البخاري: ٣/٤٤؛ صحيح مسلم: ٧/٢٣٣. (٣٧) إن البر في مصطلح القرآن هو العمل الحسن الذي يقابل الإثم، يقول سبحانه: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعَدْوَانِ) (١) فإذا لم يكن الصوم في السفر برأًّ فهو إثم وحكم الإثم واضح. قوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - وإن ورد فيمن وقع في حرج شديد، لكن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - ضرب قاعدة كليلة لمطلق الصائم في السفر، سواءً أكان عليه حرج أم لا، بشهادته أنه لو كان الموضوع هو الصوم الحرجي لكان عليه التركيز عليه ويقول ليس من البر الصوم الحرجي أو يستشهد بقوله سبحانه: (ما جعل عليكم في الدين من حرج) . يقول ابن حزم: فإن قيل: إنما منع - عليه السلام - في مثل حال ذلك الرجل. قلنا: هذا باطل لا يجوز، لأن تلك الحال محظوظ، البلوغ إليها باختيار المرء للصوم في الحضر كما هو في

١- المائدة: ٢. (٣٨)

السفر، فتخصيص النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - بالمنع من الصيام في السفر إبطال لهذه الدعوى المفترأة عليه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - وواجبأخذ كلامه - عليه السلام - على عمومه. (١) ٢. أخرج مسلم عن جابر بن عبد الله أنَّ رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - خرج عام الفتح إلى مكانة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغيم فصام الناس، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ثم شرب، فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام؟ فقال: «أولئك العصاة، (٢) أولئك العصاة». والمراد من العصيان هو مخالفته أمر رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - يقول سبحانه: (وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا) (٣) . والعجب ممن يريد احياء مذهب إمامه يحمل الحديث على أنَّ أمره - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - كان أمراً استحبابياً، لكنه بمعدل

١- المحلى: ٦/٢٥٤.

٢- شرح صحيح مسلم للنووى: ٧/٢٣٢.

٣- الأحزاب: ٣٦. (٣٩)

من الواقع، فأين الاستحساب من قوله: «أولئك العصاة، أولئك العصاة»؟! ٣. أخرج ابن ماجة عن عبد الرحمن بن عوف قال: قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - «صائم رمضان في السفر كالمحظر (١) في الحضر». ودلالة الحديث على كون الإفطار عزيمة واضحة، فإن الإفطار في السفر إذا كان إثماً وحراماً فيكون النازل متزلفه أعني: الصيام في نفس هذا الشهر إثماً وحراماً. ٤. أخرج ابن ماجة عن أنس بن مالك، عن رجل من بنى عبد الأشهل قال: أغارت علينا خيل رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - فأتيت رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - وهو يتغدى، فقال: «ادن فكل»، قلت: إنَّ صائم قال: «اجلس أحذثك عن الصوم أو الصيام، إنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن المسافر والحامل والمريض، الصوم أو

١- سنن ابن ماجة: ١/٥٣٢، رقم الحديث ١٦٦٦؛ سنن أبي داود: ٢/٢١٧، رقم ٢٤٠٧. (٤٠)

الصيام». والله لقد قالهما النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - كلتا هما أو إحداهما، فيا لهف نفسى فهلاً كنت طعمت من طعام رسول الله صلى الله عليه (١) وَآلِهِ وَسَلَّمَ . روى أبو داود أنَّ دحية بن خليفة خرج من قريه من دمشق إلى قدر قريه عقبة من الفسطاط، وذلك ثلاثة أيام في رمضان، ثم إنَّه أفتر وأفتر معه أُناسٍ وكروه آخرُون أن يفطروا، فلما رجع إلى قريته، قال: والله لقد رأيت اليوم أمراً ما كنت أظنُّ أرآه، إنَّ قوماً رغبوا عن هدى رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - يقول ذلك للذين صاموا ثم قال عند ذلك: اللهم اقضنى إليك. (٢) هذا بعض ما يستدلُّ به على كون الإفطار عزيمة، وقد تركنا البعض الآخر لما استوفينا البحث في نقل الروايات الواردة في الصحاح والسنن في كتابنا «البدعة»، فمن أراد التبسيط فليرجع إليه.

١- سنن ابن ماجة: ١/٥٣٣، برقم ١٦٦٧.

٢- سنن أبي داود: ٢/٣١٩، الحديث ٢٤١٣. (٤١)

ما تأخذ ذريعة لجواز الصوم في السفر

ما تأخذ ذريعة لجواز الصوم في السفر إن هنا روايات يتمسّك بها على أن الإفطار رخصة وإن المكلف مخير بينه وبين الصيام وقبل الخوض في المقام نلتف نظر القارئ إلى أمور ثلاثة يظهر بالإمعان فيها حال بعض ما روی في المقام. ١. إن البحث مرکز على حكم صيام شهر رمضان في السفر، وإن الإفطار عزيمه أو رخصه وأما صيام غيره في السفر فخارج عن موضوع البحث. ٢. إن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أمر بالإفطار في عام الفتح (السنة الثامنة من الهجرة) وكان الحكم قبله على الجواز، فلو دلّ حديث عليه فإنّما يصح الاستدلال به إذا ورد بعد عام الفتح، وإلا فالجواز قبل الفتح ليس مورداً للنقاش. ٣. لو افترضنا دلالة الروايات على التخيير فتقطع المعارضة بين الآمرة بالإفطار والحاكمه على التخيير، فلا بدّ من الرجوع إلى المرجحات بما وافق الكتاب فهو الحجّه دونما خالف. وعلى ضوء هذه الأمور ندرس الروايات المجوزة ونقول: إن الروايات المجوزة على أصناف: أ. ما ليس صريحاً في شهر رمضان. ١. أخرج البخاري عن عائشة أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي - صلى الله عليه وآله وسلم - : أصوم في السفر - و كان كثير الصيام - فقال: «إن شئت فصم، وإن شئت فافطر». إن قوله: «وكان كثير السفر» يصلح أن يكون قرينة على أن السؤال كان عن الصوم المندوب، ولو لم يكن قرينة فالحديث ليس صريحاً في صيام شهر رمضان، وما لم

١- صحيح البخاري: ٣/٤٣. (٤٣)

يكن كذلك لا يحتاج به. ٢. ما أخرجه البخاري بسنده عن أبي الدرداء قال: خرجنا مع النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - في بعض أسفاره في يوم حار حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحرّ وما فينا صائم إلا ما كان من النبي صلى الله عليه و آله و (١) سلم وابن رواحة. يلاحظ عليه: بما ذكرناه في الرواية السابقة من عدم ظهور الرواية في صوم شهر رمضان، ومعه لا يحتاج به، مع أنه يتحمل أن يكون صومه قبل عام الفتح. ٣. أخرج البخاري عن أنس بن مالك قال: كنا نسافر مع النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فلم يعب الصائم على المفطر ولا الم(٢) فطر على الصائم. يلاحظ عليه: بأنه ليس صريحاً في شهر رمضان - مضافاً - إلى سكت الصحابة ليس حجّه شرعية وليس

١- صحيح البخاري: ٣/٤٣.

٢- صحيح البخاري: ٣/٤٤: ونقله مسلم مقيداً برمضان، وسيوافقك في القسم الثاني. (٤٤)

بعد نبوة النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - نبوة تشريعية حتى يكون تقريرهم حجّه. على أنه يتحمل أن يكون ذلك قبل يوم الفتح، وقد عرفت أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ندد بمن لم يفطر في ذلك اليوم وقال: «أولئك العصاة، أولئك العصاة». ٤. أخرج مسلم بسنده عن طاووس، عن ابن عباس، قال: لا تعب على من صام ولا على من أفطر، فقد صام رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - في (١) السفر وأفطر. وليس الحديث صريحاً في شهر رمضان ولا ظاهراً فيه، على أنه يمكن أن يكون قبل الفتح، ومنه يظهر ما نقله مسلم في صحيحه (٢) وما ذكره ابن حزم في «المحلّى» عن على. (٣)

١- صحيح مسلم: ٣/١٤٣، باب جواز الصوم والمفطر.

٢- صحيح مسلم: ٣/١٤٣.

٣- المحلي: ٦/٢٤٧. (٤٥) ب: ما هو صريح في شهر رمضان وليس صريحاً في ما بعد الفتح ٥. أخرج مسلم في صحيحه عن أبي سعيد رضي الله عنه - قال: كنا نسافر مع رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - رمضان فما يعب على الصائم صومه ولا على المفطر إفطارة. (١) ٦. وأخرج عن أنس - رضي الله عنه - عن صوم رمضان في السفر فقال: سافرنا مع رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم. (٢) يلاحظ عليه: قد سافر رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - مرة في شهر رمضان في غزوته بدر، وأخرى في عام الفتح، فلعلّ الحديثين ناظران إلى سفره - صلى الله عليه وآله وسلم - في شهر رمضان

في غزوء بدر، وإلاـ فهوـ صلـى اللهـ عليهـ وآلـهـ وسلـمـ قد نـدـدـ بـمـنـ تـخـلـفـ وـصـامـ فـيـ رـمـضـانـ عـامـ الفـتـحـ وـسـمـاـهـمـ عـصـاءـ،ـ والـحدـيـثـ شـاهـدـانـ عـلـىـ أـنـ مـاـ

- ١ـ صحيح مسلم: ٣/١٤٣، باب جواز الصوم والfast.
- ٢ـ صحيح مسلم: ٣/١٤٣، باب جواز الصوم والfast. (٤٦)

دلـ علىـ الجـوازـ،ـ فإـنـماـ يـرـجـعـ إـلـىـ ماـ قـبـلـ الفـتـحـ لـافـيهـ وـلـاـ بـعـدـ.ـ جـ:ـ ماـ هوـ ضـعـيفـ سـنـدـاـ لـاـ يـحـتـجـ بـهـ وـهـنـاكـ روـاـيـاتـ ضـعـافـ لـاـ يـحـتـجـ بـهـ،ـ نـذـكـرـ مـنـهـاـ نـمـوذـجـينـ:ـ ١ـ.ـ ماـ رـوـىـ عـنـ العـطـرـيفـ بـنـ هـارـونـ مـرـسـلـاـ:ـ انـ رـجـلـينـ سـافـرـاـ فـصـامـ أـحـدـهـمـاـ وـأـفـطـرـ الـآـخـرـ،ـ فـذـكـرـاـ ذـلـكـ لـرـسـوـلـ الـلـهــ صـلـىـ اللهــ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمــ قـالـ(١)ـ كـلـاـكـمـاـ أـصـابــ.ـ ٢ـ.ـ ماـ رـوـىـ مـرـسـلـاـ عـنـ أـبـيـ عـيـاضـ:ـ انـ رـسـوـلـ الـلـهــ صـلـىـ اللهــ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمــ أـمـرــ أـنـ يـنـادـيـ فـيـ النـاسـ مـنـ شـاءـ صـامـ وـمـنـ شـاءـ أـفـطـرــ(٢)ـ وـالـرـوـاـيـةـ مـرـسـلـةـ لـاـ يـحـتـجـ بـهــ(٣)ـ كـمـاـ أـنـ مـاـ رـوـاهـ اـبـنـ حـزـمـ عـنـ عـائـشـةـ(٤)ــ(ـاـنـهـاـ كـانـ

١ـ المـحـلـىـ:ـ ٦/٢٤٧ـ

٢ـ المـحـلـىـ:ـ ٦/٢٤٨ـ

٣ـ لمـحـلـىـ:ـ ٦/٢٤٧ـ

٤ـ المـصـدـرـ السـابـقــ(ـ٤٧ـ)

تصـومـ فـيـ السـفـرـ وـتـمـ الصـلـاـةــ اـجـتـهـادـ مـنـهـاـ لـاـ يـحـتـجـ بـهـ إـذـاـ صـامـتـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ بـعـدـ الفـتـحــ وـحـاـصـلـ الـكـلـامـ:ـ انـ هـذـهـ روـاـيـاتـ بـيـنـ مـاـ هـىـ غـيرـ صـرـيـحـةـ فـيـ كـوـنـ الصـيـامـ كـانـ صـيـامـ شـهـرـ رـمـضـانـ أـوـ صـرـيـحـ فـيـ كـوـنـهـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ لـكـنـ لـيـسـ صـرـيـحـاـ فـيـماـ بـعـدـ الفـتـحـ وـبـيـنـ مـاـ هـىـ ضـعـيـفـةـ سـنـدـاـ لـاـ يـحـتـجـ بـهــ وـلـوـ اـفـرـضـنـاـ دـلـالـةـ هـذـهـ روـاـيـاتـ عـلـىـ الرـخـصـةـ فـتـقـعـ الـمعـارـضـةـ بـيـنـهـاـ وـبـيـنـ مـاـ دـلـلـتـ بـصـرـاحـتـهـاـ عـلـىـ أـنـ الإـفـطـارـ عـزـيمـةـ وـعـنـدـئـذـ يـقـعـ التـعـارـضـ بـيـنـهـاـ فـتـقـلـلـ النـوـبـةـ إـلـىـ الـمـرـجـحـاتـ،ـ وـأـولـيـ الـمـرـجـحـاتـ هـوـ موـافـقـ الـكـتـابـ،ـ وـمـنـ الـمـعـلـومـ أـنـ الطـائـفـةـ الـأـوـلـىـ تـوـافـقـ الـكـتـابـ وـقـدـ عـرـفـتـ دـلـالـةـ الـكـتـابـ عـلـىـ أـنـ الإـفـطـارـ عـزـيمـةــ.

وـآـخـرـ دـعـوـاـنـاـ

أـنـ الـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـينـ

تعريف مركز القائمة باصفهان للتراثيات الكنسيّة

جـاهـدـوـاـ بـأـمـوـالـكـمـ وـأـنـفـسـكـمـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ ذـلـكـمـ خـيـرـ لـكـمـ إـنـ كـُـتـمـ تـعـلـمـوـنـ (التوبـةـ ٤١ـ).

قالـ الـإـلـامـ عـلـىـ بـنـ مـوـسـىـ الرـضاــ عـلـيـهـ السـلـامـ:ـ رـحـمـ اللـهـ عـنـدـاـ أـخـيـاـ أـمـرـنـاـ...ـ يـتـعـلـمـ عـلـوـمـنـاـ وـيـعـلـمـهـاـ النـاسـ؛ـ فـإـنـ النـاسـ لـوـ عـلـمـوـاـ مـحـاسـنـ كـلـامـنـاـ لـأـتـبـعـوـنـاـ...ـ (بنـادرـ الـبـحارــ فـيـ تـلـخـيـصـ بـحـارـ الـأـنـوارـ،ـ لـلـعـالـمـةـ فـيـضـ الـاسـلـامـ،ـ صـ ١٥٩ـ؛ـ عـيـونـ أـخـبـارـ الرـضاـ(ـ)،ـ الشـيـخـ الصـدـوقـ،ـ الـبـابـ ٢٨ـ،ـ جـ ١ـ صـ ٣٠٧ـ).

مـؤـسـسـ مـجـتمـعـ "ـالـقـائـمـيـةـ"ـ الشـاقـافـيـ بـأـصـبـهـانــ إـيـرانــ:ـ الشـهـيدـ آـيـةـ اللـهـ"ـ الشـمـسـ آـبـاذـيــ "ـرـحـمـهـ اللـهـ"ــ كـانـ أـحـدـاـ مـنـ جـهـاـبـذـهـ هـذـهــ المـدـيـنـةـ،ـ الـذـىـ قـدـ اـشـتـهـرـ بـشـعـفـهـ بـأـهـلـ بـيـتـ النـبـىـ (ـصـلـوـاتـ اللـهـ عـلـيـهـمـ)ـ وـلـاـسـيـمـاـ بـحـضـرـةـ الـإـلـامـ عـلـىـ بـنـ مـوـسـىـ الرـضاـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ وـ بـسـاحـةـ صـاحـبـ الرـزـمانـ (ـعـجـلـ اللـهـ تـعـالـىـ فـرـجـهـ الشـرـيفـ)ـ؛ـ وـلـهـذـاـ أـسـيـسـ مـعـ نـظـرـهـ وـدـرـايـتـهـ،ـ فـيـ سـيـنـةـ ١٣٤٠ـ الـهـجـرـيـةـ الشـمـسـيـةـ (ـ=ـ ١٣٨٠ـ).

الـهـجـرـيـةـ الـقـمـرـيـةـ،ـ مـؤـسـسـةـ وـ طـرـيقـةـ لـمـ يـنـطـقـيـ مـصـبـاحـهـاـ،ـ بـلـ تـتـبـعـ بـأـقـوىـ وـأـحـسـنـ مـوـقـفـ كـلـ يـوـمــ.

مرـكـزـ "ـالـقـائـمـيـةـ"ـ لـلـتـحـرـرـ الـحـاسـوبـيــ بـأـصـبـهـانــ،ـ إـيـرانـــ قـدـ اـبـتـدـأـ أـنـشـطـتـهـ مـنـ سـيـنـةـ ١٣٨٥ـ الـهـجـرـيـةـ الشـمـسـيـةـ (ـ=ـ ١٤٢٧ـ الـهـجـرـيـةـ الـقـمـرـيـةـ)ـ

تحـتـ عـنـيـاءـ سـمـاـحـةـ آـيـةـ اللـهـ الحاجـ السـيـدـ حـسـنـ الـإـمامـيــ دـامـ عـرـةــ وـمـعـ مـسـاعـيـدـ جـمـعـ مـنـ خـرـيجـيـ الـحـوزـاتـ الـعـلـمـيـةـ وـ طـلـابـ

الـجـوـامـعـ،ـ بـالـلـلـيـلـ وـالـنـهـارـ،ـ فـيـ مـجـالـاتـ شـتـىـ:ـ دـيـنـيـةـ،ـ ثـقـافـيـةـ وـعـلـمـيـةـ...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشّيعة و تبسيط ثقافة الثّقلَيْن (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهم، تعزيز دوافع الشّباب و عموم الناس إلى التّحرّى الأدقّ للمسائل الديّة، تخليف المطالب النّافعَة - مكان البلا-تيث المبتدلة أو الرّديئة - في المحاميل (=الهواتف المنقوله) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضيّة واسعة ثقافية على أساس معارف القرآن و أهل البيت عليهم السلام - بياض نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلّاب، توسيع ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغه هواء برامج العلوم الإسلامية، إناله المنشآت اللازمّة لتسهيل رفع الإبهام و الشّبهات المنتشرة في الجامعه، و... - منها العدالة الاجتماعيّة: التي يمكن نشرها و بشّها بالأجهزة الحديثة متضاعدةً، على أنه يمكن تسريع إبراز المراقب و التسهيلات - في آكاديمياً البلد - و نشر الثقافة الإسلاميّة و الإيرانية - في أنحاء العالم - من جهة أخرى. - من الأنشطة الواسعة للمركز:

- الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتبها، نشره شهرية، مع إقامة مسابقات القراءة
- ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقية و مكتبيّة، قابلة للتشغيل في الحاسوب و المحمول
- ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (=بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الديّة، السياحية و...
- د) إبداع الموقع الإلكتروني "القائمة" www.Ghaemyeh.com و عدّة مواقع آخر
- ه) إنتاج المنتجات العرضية، الخطابات و... للعرض في الفنون القمرية
- و) الإطلاق و الدّعم العلمي لنظام إجابة الأسئلة الشرعية، الأخلاقية و الاعتقادية (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)
- ز) ترسيم النظام التقليدي و اليدوي للبلوتون، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS
- ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعية و اعتبارية، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلمية، الجوامع، الأماكن الديّة كمسجد جمكران و...

ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركون في الجلسة

ى) إقامة دورات تعليمية عمومية و دورات تربية المربي (حضوراً و افتراضياً) طيلة السنة

المكتب الرئيسي: إيران/أصفهان/شارع "مسجد سيد" / ما بين شارع "بنج رمضان" و "مفترق" و "فائي" / "بنيه" القائمة تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (=١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemyeh.com

البريد الإلكتروني: Info@ghaemyeh.com

المتجر الإلكتروني: www.eslamshop.com

الهاتف: ٠٠٩٨٣١١-٢٣٥٧٠٢٣-٢٥

الفاكس: ٠٣١١ (٢٣٥٧٠٢٢)

مكتب طهران: ٠٢١ (٨٨٣١٨٧٢٢)

التجارية و المبيعات: ٠٩١٣٢٠٠١٠٩

امور المستخدمين: ٠٣١١ (٢٣٣٣٠٤٥)

ملحوظة هامة:

الميزانية الحالى لهذا المركز، شعبية، تبرعية، غير حكومية، و غير ربحية، اقتربت باهتمام جمع من الخيريين؛ لكنها لا تُوفّي الحجم

المتزايد و المتّسّع للامور الدينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثقافية؛ لهذا فقد ترجّى هذا المركّز صاحب هذا البيت (المُسَمَّى بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقية الله الأعظم (عَجَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِرَاجَهُ الشَّرِيفَ) أن يُوفّقَ الكلَّ توفيقاً مترائداً لِإعانتهم - في حد التمكّن لكل أحدٍ منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله ولئ التوفيق.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
أرجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

